العولمة وحقوق الانسان وضمانات حقوق الانسان على الصعيد الدولي

العولمة وحقوق الانسان

في خطبتين احداهما امام الجمعية العامة للامم المتحدة والاخرى امام الكونغرس طرح الرئيس الامريكي تعبير النظام الدولي الجديد هذا الطرح اثار تساؤلات ومؤلفات ومؤتمرات جاءت مفسرة ومحللة لمضمون كانت ملامحه قم تم رسمها منذ حوالي خمسين عاما عندما تم تاسيس البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ثم عقد اتفاقية اتفاقية التجارة الدولية . التي تحولت الى منظمة التجارة الدولية وتحولت هذه المنظمات ذات الطابع العالمي الى مؤسسات توصي وتتدخل في سباق السياسات الاقتصادية المتبعة في دول العالم محددة مسارها وواضعة شروطا محددة لها من هذه الشروط التسلسم بقانون السوق وفتح الاسواق اما المنتجات والسلع بدون قيود ورفع الدعم الدراخلي للمنتجات صناعية كانت ام زراعية وبكل وضوح تحول الاقتصاديات الموجهة الى اقتصاديات حرة بطابع راسمالي بحت فتوالت عندها ردود الافعال منها محبذة ومنها معارضة ، فالعالم الغربي بدوره لم يساند بلا شروط هذه السياسة كما ان العالم الثالث بدوره انقسم بين مؤيد ومعارض . تجليات العولمة شهدت تحول العديد من الانظمة غير الديمقراطية الى ديمقراطية والاتجاه نحو احترام حقوق الانسان اخذت تتجلى اكثر فاكثر . والواقع اذا كانت فكرة العولمة ليست ببعيدة عن افكار الفلاسفة منذ القدم وتجاذبتها امم حاولت ان تسود على البشرية لانهاء الصراع في العالم ، ولكن المعنى الحالي هو سياسة حقوق الانسان وعلى المستوى العالمي كقيمة معبرة ليتم ترسيخها ، ولكن كيف وباي وسيلة وهي من المؤسسات التي تاخذ على عاتقها هذه المهمة ؟ كما ان الامر ليس بميسور الى وقتنا الحاضر . ذلك ان المواثيق الدولية ولاسيما الاعلانات الداخلية والاقليمية يعتريها الكثير من الغموض والممانعة واختيار الافضلية منها ، ومواقف الكتل والدول انصرفت منذ اعلان حقوق الانسان وعلى سبيل المثال يعد الاكثر اثارة وجدلا بشان مايتمتع به من قيمة قانونية ، ومن المفارقات المهمة هو ان صدور المواثيق والاعلانات الاممية الضابطة للحقوق والحريات حصل في اعقاب فترات الظلم السياسي والحيف الاجتماعي والاستغلال الاقتصادي في انكلترا وامريكا وفرنسا اواخر القرن الثامن عشر الميلادي ، هذه الرؤيا لاتجرد الحقوق من قيمتها ولكن قد يساء فهم مصدرها الرسمي عندما لا تتوانى هذه الدول عن اعلان نفسها في رسم سياستها التوسعية والاستعلائية مع بقية الامم والمجتمعات او عدم تواصل هذه الدول لبعض الحقوق وتهدر الاخرى او عندما تتمسك هذه الدول ببعض الحقوق مرجحة على حقوق اخرى مقنة لدول اخرى .

ولم يخل الجدل بخصوص المفاهيم والمعايير التي انتابت حقوق الانسان بوجود اختلافات قامت ولاتزال الى وقتنا الحاضر ، فالديمقراطيات الغربية وبتاثير مفكريها : لوك ومونتيسكيو قد قدسوا الفرد وحريته اما الاشتراكيون فقد اهتموا بالمجتمع وبالعاملين فحسب هذا الخلاف الايدلوجي انحسر ومنذ عقد التسعينيات من القرن الماضي ليحل محله اختلاف لانماط فكرية وخصوصية وتخوف من الهيمنة التي قد تسمح لبعض القوى في استغلال الحقوق لصالحها ، فالعولمة التي ارتبطت معها فكرة الحقوق ماهي الا امتداد للامبريالية ، وذلك ان النمط المعولم للحقوق التي على راسها قوى مالية اقتصادية كبرى : مجموعة السبع ماهي الا توسع لا متناه لاجل الهيمنة والسيطرة بالنتيجة ، لذا يتضح لنا ان كثرة الاعلانات وعلى المستوى الدولي والاقليمي والوطني لم تات من لاشيء وانما ان هذه الحقوق في حاجة دوما الى التذكير بها والعمل بها والعمل على تعزيزها رغم تباين تفاصيلها .

ضمانات حقوق الانسان على الصعيد الدولي

من المؤكد ان الاهتمام الدولي بحقوق الانسان هو من المسائل الحديثة نسبيا فبعد الكوارث والويلات التي شهدتها الانسانية في خضم الحرب العالمية الثانية وما نجم عن ذلك من جرائم حرب وابادة للجنس البشري واعدام للاسرى والمدنيين وما ارتكبته الدول من انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان ، كل هذه الامور جعلت قضية حقوق الانسان غاية في الاهمية لدى اعضاء الجماعة الدولية ولمعرفة ضمانات حقوق الانسان على الصعيد الدولى سنتاول هذا الموضوع على وفق ثلاثة مطالب :

المطلب الاول – ميثاق الامم المتحدة

قد لاتعدو الحقيقة اذا قلنا بان ميثاق الامم المتحدة هو اول معاهدة دولية متعددة الاطراف في تاريخ العلاقات الدولية تقر مبدا احترام حقوق الانسان وحرياته ، على عكس ماهو الحال في عهد عصبة الامم الذي خلا من اي اشارة صريحة لهذه الحقوق والحريات باستثناء ما ورد بشان نظام حماية الاقليات وقد ادرجت حقوق الانسان وحرياته ضمن الاهداف الاربعة الاساسية التي منظمة الامم المتحدة جاهدة لانجازها . اذ نص الميثاق على : **ان من بين هذه الاهداف تحقيق التعاون الدولي ..... على تحقيق احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للجميع وتشجيعه بلا تمييز بسبب العنصر او الجنس او اللغة او الدين .**

كما حرض واضعو الميثاق على تاكيد اهتمامهم بحقوق الانسان بالنص عليها في **المادة الخامسة والخمسين** منها بقولها : رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضرورين لقيام علاقات سليمة ودية بين الامم ومؤسسة على احترام المبدا الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبان يكون لكل منها حق تقرير مصيرها ... تعمل الامم المتحدة على تحقيق مستوى اعلى للمعيشة وتوفير اسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور الاقتصادي والاجتماعي ، وان يشيع في العالم احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للجميع بدون تمييز بسبب الجنس او اللغة او الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء ومراعاة تلك الحقوق فعلا . بيد ان اهم النصوص الواردة في هذا الشان واكثرها اثارة الجدل بشان قيمتها القانونية وهو نص المادة السادسة والخمسين من الميثاق الذي اوجب على الدول الاعضاء القيام منفردين او مجتمعين بما يلزم من عمل بالتعاون مع الهيئة لادارك المقاصد المنصوص عليها في المادة الخامسة والخمسين . وزيادة في اهتمام الميثاق بحقوق الانسان فقد اولاها اهمية خاصة في معرض بيانه لمهام لمهام المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، فينما عددت الفقرة الثانية من المادة نفسها لتؤكد على ان للمجلس ان يقدم توصيات فيما يخص اشاعة احترام حقوق الانسان وحرياته الاساسية ومراعاتها .

ان اهتمام ميثاق الامم المتحدة بحقوق الانسان قد شكل خطورة هامة قانونية وسياسية نحو نقل مسالة حقوق الانسان من الصعيد الوطني او الداخلي الى الصعيد الدولي . وقد تاكد هذا هذا الامر من خلال الربط الواضح والصريح مابين حقوق الانسان والحفاظ على السلم والامن الدولي .

المطلب الثاني – الجمعية العامة للامم المتحدة

تعد الجمعية العامة للامم التمحدة للامم المتحدة الجهاز الرئيس والواسع الذي يضم جميع الدول الاعضاء وبشكل متساو من حيث التصويت وتجتمع الجمعية بانتظام مرة واحدة في كل عام ولها حق مناقشة اية مسالة او امر يدخل في نطاق هذا الميثاق او يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه او بوظائفه يضاف الى ذلك بان لها فيما عدا ما تنص عليه المادة الثانية عشرة ان توصي اعضاء الهيئة او مجلس الامن او كليهما بما تراه من تلك المسائل والامور.

وعلي هذا الاساس يمكن للجمعية العامة للامم المتحدة ان تمارس دور الرقابة على عمل جميع الاجهزة وسلطات فروعها ووظائفها ولها ان تناقش جميع المسائل التي تدخل في نطاق الميثاق

بما في مسالة حقوق الانسان وحرياته الاساسية وبالتالي فان هذه المادة هي الاساس للمناقشات التي اجرتها الجمعية العامة للمسائل السياسية والاجتماعية والانسائية والاقتصادية والاقاليم تحت الوصاية .

وقد استندت الجمعية العامة الى هذه المادة بالفعل عندما ناقشت في دورتها الثالثة مسالة حقوق الانسان وحرياته الاساسية في بلغاريا والمجر ومعاداة السكان من اصل هندي في جنوب افريقيا ومناقشة التفرقة العنصرية فيها.

وللجمعية العامة للامم المتحدة بموجب احكام الميثاق ايضا ان تقوم بدراسات وتقدم توصيات بقصد انماء التعاون الدولي في كافة المجالات الاقتصادية والجتماعية والثقافية والصحية والاعنة على تحقيق حقوق الانسان والحريات الاساسية للناس جميعا بدون تمييز بينهم في الجنس او اللغة او الدين ولاتفريق بين الرجال والنساء.

كما قامت الجمعية العامة بالعديد من الانشطة المتعلقة بحقوق الانسان مثل دعوتها للمؤتمر العالمي لحقوق الانسان الذي عقد في طهران عام ١٩٦٨ والمؤتمر العالمي لحقوق الانسان الذي عقد في فينا عام ١٩٩٣ .

المبحث الثالث – المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يعد المجلس الاقتصادي والاجتماعي من بين اجهزة الامم المتحدة التي اولت اهتماما واسعا بحقوق الانسان وحرياته وقد تجسد ذلك الاهتمام بنص المادة الثانية والستين من ميثاق الامم المتحدة التي خولت في فقرتها الاولى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتقديم دراسات ووضع تقارير عن المسائل الدولية في امور الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة و ما يتصل بها وله يقدم توصياته بشان اية مسالة من تلك المسائل الى الجمعية العامة والى اعضاء الامم المتحدة والى الوكالات المتخصصة ذات الشان وله بموجب الفقرة الثانية من المادة ذاتها ان يقدم توصيات فيما يخص اشاعة احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية ومراعاتها.

اما المادة الثامنة والستون من الميثاق فقد خولت المجلس الاقتصادي والاجتماعي الحق في انشاء لجان للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الانسان كما ينشىء غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج اليها لتادية وظائفه.

وتعد لجنة حقوق الانسان بحق من اهم اللجان التي انشائها المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتنحصر مهمتها بالعمل على تعزيز الاعتراف بالحقوق الاساسية للانسان وكفالة احترامها وبالفعل انشات هذه اللجنة عددا من الهيئات الفرعية لمساعدتها في اداء وظائفها ونها اللجنة الفرقية لمنع التمييز وحماية الاقليات عام ١٩٤٧ واللجنة الفرعية لحرية والاعلام وغيرها.

ومن انشطتها ايضا اعدادها لمشروع الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عن الجمعية العامة للامم المتحدة فب عام ١٩٤٨ كما مهدت لاتفاقيتين دوليتين تخصان الحقوق المدنية والسياسية وكذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واللتان صدرتا بالفعل بالفعل عن الجمعية العامة في عام ١٩٦٦

ومايؤخذ على عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي في هذا الشان عدم امتلاكه اية سلطة في اتخاذ اي عمل ما (Action) في خصوص احترام حقوق الانسان او في اي نزاع دولي في هذا الشان او في اية شكوى تقدم اليه انتهاك هذه الحقوق اذا ان الامر مرجعه في هذه الحالة الى الفروع الاخرى ذات الاختصاص في تسوية المنازعات الدولية وهي الجمعية ومجلس الامن في حدود الوظائف المرسومة لهما بموجب احكام ميثاق الامم المتحدة.

وما دمنا بصدد الحديث عن الاجهزة الامم المتحدة المختصة بخصوص الانسان فينبغي عدم اغفال ما لنظام الوصاية الدولي من دور هام في تشجيع واحترام حقوق الانسان وحرياته الاساسية بما يوفر الضمانات الكفيلة لحمايتها.